وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني
وعلق ايضا عن ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ووصله عنه الشافعي
وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضلها وساق خبر ابن عمر
وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث حج عن ابيك واعتمر وهو حديث صحيح قال الشافعي
لا اعلم في ايجاب العمرة اجود منه والى الايجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الادلة واما الاستدلال بقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقد اجيب عنه بانه لا يفيد الا وجوب الاتمام وهو متفق على وجوبه
بعد الاحرام بالعمرة ولو تطوعا وذهب الشافعي الى ان العمرة فرض في الاظهر والادلة لا تنتهض عند
التحقيق على الايجاب الذي الاصل عدمه ● الحديث الخامس وعن انس رض قال قيل يا رسول الله
ما السبيل اي الذي ذكره الله تعالى في الاية قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم قلت والبيهقي
ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والراجح
ارساله لانه قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي اخرجه الدارقطني
وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا اي كما
اخرجه غيره من حديث انس وفي اسناده ضعف وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا
متروكا والحديث له طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من
طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك
مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب الى هذا التفسير اكثر الامة فالزاد شرط مطلقا
والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده ما ورد في ذلك فهذه الاحاديث
مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على ان مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي
صلعم ان كثيرا من الناس يقدرون على المشي وايضا فان الله تعالى قال في الحج من استطاع اليه سبيلا
اما ان يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة او قدرا زائدا على ذلك فان
كان المعتبر هو الاول لم يحتج الى هذا التقييد كما لم يحتج اليه في اية الصوم والصلوة فعلم ان المعتبر
قدر زائد في ذلك وليس هو الا المال وايضا فان الحج عبادة تفتقر الى مسافة فافتقر وجوبها الى
ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الاصل اي الجهاد قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية انتهى وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين
الى ان الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واجيب بانه تفسير مراد
من الاية كما دل له سبب نزولها وحديث الباب يدل انه اريد بالزاد الحقيقة وهو وان ضعفت
طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه واله وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اخرجه ابو داود ويجزي الحج وان كان المال حراما ويأثم عند الاكثر
وقال احمد لا يجزي ● الحديث السادس وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اخرجه الترمذي

لقي

١٧٧

لقي قال عياض يحتمل انه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلعم ويحتمل انه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك ركبا
بالروحاء بالمهملة بعد الواو وحاء مهملة بزنة حمراء محل قريب المدينة فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا
من انت فقال رسول الله صلعم ورفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر بسبب حملها
له وحجابه او بسبب سؤالها عن ذلك الحكم او بسبب الامرين اخرجه مسلم والحديث دليل انه يصح حج الصبي
وينعقد سواء كان مميزا ام لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا
يجزيه عن حجة الاسلام لحديث ابن عباس اي ما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى اخرجه
الخطيب والضيا المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة قال القاضي اجمعوا على انه لا يجزيه اذا
بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقال يجزيه لقوله نعم فان ظاهره انه حج والحج اذا اطلق
يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلاف ذلك قال النووي والولي الذي يحرم عن
الصبي اذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو ابوه وجده والوصي والمنصوب من جهة الحاكم واما الام فلا
يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية عنه او منصوبة من جهة الحاكم وقيل يصح احرامها واحرام
العصبة وان لم يكن له ولاية المال وصفة احرام الولي عنه ان يقول بقلبه جعلته محرما ● الحديث
السابع وعنه اي عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اي في حجة الوداع وكان ذلك في منى فجاءت امراة من خثعم بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين
قبيلة معروفة فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلعم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه
شيخا منتصب على الحال كبيرا يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذ لا تخرجه ذلك عنها
لا يثبت صفة ثانية على الراحلة يصح صفة ايضا ويحتمل الحال ووقع في بعض الفاظه وان شددته
خشيت عليه افاحج عنه قال نعم اي حجي عنه وذلك اي جميع ما ذكر في حجة الوداع متفق عليه واللفظ
للبخاري في الحديث روايات اخر في بعضها ان السائل رجل وانه سأله هل يحج عن امه فيجوز بتعدد
القصة وفي الحديث دليل على انه يجزي الحج عن المكلف اذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه
مثل الشيخوخة فانه مأيوس زوالها واما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض او جنون يرجى برؤهما فلا يصح
وظاهر الحديث مع الزيادة انه لا بد في صحة التحجيج عنه من الامرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر
عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزيه حج الغير عنه الا انه ادعى في البحر الاجماع
على ان الصحة هي التي يتمسك عليها عند شرط بالاجماع فان صح الاجماع فذاك والا فالدليل مع من ذكرنا
قيل ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع احد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج
ووجهه ان المراة لم تبين ان اباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك
ورد هذا بانه ليس في الحديث الا الوجوب الاجزاء فلم يتعرض له وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب الحج على
ابيها كما يدل قولها ان فريضة الله على عباده في الحج فانها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو